رابط المادة على منصة باحث

شرح منظومة أصول الفقه)كاملا(مقسم () الشرح الثاني (

المجلس)03(| منظومة أصول الفقة وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

كل هم اقرأ بعد اللي بعده. واطلق القبول في دعوة التلف وكل من يقبل قوله حلف. نعم هذه ثلاثة احكام تتعلق بالامناء الحكم الاول حكم الاول هل يضمن اليمين او لا يضمن - 00:00:00

ها لا يظمن الا اذا تعدوا وفرطوا. وسبق ان بينا ايضا من هو الامين. هذا الحكم الاول الحكم الثاني ها يدعي الرد قبل. قبل ما لم يكن له فيه حظ حسن. اذا ادعى الرد - 00:00:25

ولي اليتيم عطنا مال اليتيم قال انا مال اليتيم اعطيته اياه مبالغ واعطيته اياه يقبل قوله او لا يقبل قوله. قال لك يقبل قوله الا اذا كان قبض المال قال لك - 00:00:43

ما لم تكن فيما له حظ حما لم يكن فيما له حظ حسن. لو قبظ المال لمصلحته لا يقبل قوله للمستأجر اعطنا السيئات. استأجرت السيارة اعطنا السيارة. انا السيارة رديت على المؤجر - 00:01:00

انا معطي هيام يقبل قومي الوكيل اعطنا الدراهم اه وكلناك في بيع السيارة اعطنا الدراهم بعثه البعثة وين الدنة؟ قال اعطيتها صاحبه يقبل قوله او لا يقبل؟ قال لك يقبل قوله. الا - 00:01:16

اذا كان قبض المال ها فيما له فيه مصلحة لا يقبل قوله وكلناه ويبيع السيارة. قلنا له خذ السيارة وبيع السيارة ولك واحد بالمئة من الثمن واحد بالمية من الثمن - 00:01:32

ذهب وباعة عطنا الدراهم قال الدراهم رديتها على انا بعت السيارة واعطيته الثمن المالك يقبل قوله هنا ولا يقبل؟ ما دام انه قبض لمصلحته له فيه مصلحة لا نقبل قوله - 00:01:49

هذا ما ذهب اليه المؤلف وهو المذهب ايضا قال لك واطلق القبول في دعوة تلف وكل من يقبل قوله حلف. هذه المسألة الثالثة ها المسألة الاولى في الظمان المسألة الثانية - 00:02:06

ها الرد المسألة الثالثة في التلف لو قلنا له اين مال اليتيم؟ اعطنا مال اليتيم. قال والله مال اليتيم سرق ها سورة يقبل قوله. طيب اعطنا السيارة. قال والله السيارة سرقت - 00:02:22

انا ما تعديت ولا فرطت حفظته لكن سرقت يقبل قوله نعم يقبل قوله في التلف ايضا فاصبح ثلاث مسائل والصواب انه يقبل قوله مطلقا حتى ولو قبض المال لمصلحته لان هذا هو مقتضى الامانة وما الفرق - 00:02:46

مقتضى الامانة فالصواب انه يقبل قوله اذا ادعى التلف يقبل قوله اذا ادعى الرد الى اخره لكن استثنى العلماء رحمهم الله اذا ادعى التلف بامر ظاهر فلا بد من البينة - 00:03:03

لو قال والله السيارة احترقت السيارة احترقت اوجات امطار هو استعار الكتاب وقال جاءت امطار اليوم الفلاني واتلف ذا الكتاب هنا نقول ماذا منه بامر ظاهر نقبل قوله لكن مع البينة. يأتينا بالبينة على وجود الحريق - 00:03:16

او يأتي البينة على وجود المطر ونحو ذلك نعم وكل من يقبل قوله حلب. احنا قلنا الامين يقبل قوله آآ في يعني يقبل قوله في الرد يقبل قوله في التلف - 00:03:40

نعم فيقول لك المؤلف رحمه الله نقبل قوله لكن اليمين لابد ان يحدث لابد ان - 00:04:06